

أسس استخدام الانترنت والانترانت في جامعة العلوم والتكنولوجيا  
الأردنية صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (4) من  
تعليمات مركز الحاسوب والمعلومات في الجامعة  
\*\*\*\*\*

المادة(1):- تسمى هذه الأسس (أسس استخدام الانترنت والانترانت في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة 2006) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة(2):- يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-  
الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.  
الرئيس : رئيس الجامعة.  
العميد : عميد أي كلية من كليات الجامعة أو عميد أي نشاط جامعي.  
المدير : مدير أي مركز من مراكز الجامعة أو مدير أي وحدة أو دائرة في الجامعة.  
المركز : مركز الحاسوب والمعلومات التابع للجامعة.  
الشبكة : مصادر البنية التحتية المستخدمة لربط أنظمة الحاسوب المختلفة مع بعضها البعض داخلياً أو خارجياً سلكياً أو لا سلكياً.  
الانترنت : الاتصال مع الانترنت والتطبيقات المختلفة الموجودة عليها.  
الانترانت : الاتصال مع شبكة الجامعة الداخلية وتطبيقاتها التي تستخدم معايير وبروتوكولات الانترنت.

المادة(3):- تتعلق هذه الأسس بالاستخدامات والمستخدمين لأنظمة الانترنت والانترانت في الجامعة وتشمل الشروط وأساليب التعامل مع هذه الأنظمة ضمن الأنظمة والتعليمات المرعية في الجامعة.

المادة(4):- تعتبر هذه الأنظمة ملكاً للجامعة شأنها شأن بقية أملاكها ومرافقها وموجوداتها وبذلك فإن استخدام هذه الملكية يصاحبه مراعاة أنظمة الجامعة وتعليماتها وإن مخالفة استعمال هذا المرفق الحيوي بصورة مخالفة يعرض المستخدم لها بهذه الصورة إلى الإجراءات والعقوبات التي نصت عليها أنظمة الجامعة.

المادة(5):- يعتبر الانترنت والانترنت من المصادر الرئيسية للمعلومات التي توفرها الجامعة لطلابها وأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين فيها، وذلك لخدمة أنشطتها العلمية والبحثية وتصريف الأعمال الإدارية وتحقيق أهدافها في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع كما أن الاستخدام الشخصي المفيد لهذه المصادر أمر تحث عليه الجامعة وتشجعه.

المادة(6):- تتولى الجامعة توفير خدمات الانترنت والانترنت بواسطة الأجهزة الفنية في المركز وذلك عن طريق الربط المباشر على البنية التحتية لشبكتها الداخلية وذلك من خلال:-  
أ- شبكة الجامعة السلكية.  
ب- شبكة الجامعة اللاسلكية.  
ج- شبكة الاتصال من خلال خطوط الهاتف.  
د- أي وسيلة أخرى يمكن أن توفرها الجامعة لهذه الغاية.

المادة(7):- يتولى المركز إنشاء وصيانة وإدامة البنية التحتية للشبكات الداخلية في الجامعة، كما يتولى عملية تنظيم استخدام الانترنت وحصر ذلك بالأغراض الأكاديمية والبحثية والإدارية وذلك من خلال استخدام برمجيات وآليات خاصة بالفلترية وحجب الوصول إلى المواقع ذات المحتوى غير الأخلاقي أو المواقع غير المفيدة وذلك للحفاظ على سعة الشبكة والحد من استنزافها في أمور غير مفيدة أو ضارة والمركز هو الجهة الوحيدة في الجامعة صاحبة الاختصاص والصلاحيات في تغيير مكونات الشبكة من حيث الإضافة أو التعديل أو التغيير ولا يحق لأي جهة في الجامعة القيام بأي إجراء من الأمور المذكورة دون موافقة المركز على ذلك.

المادة(8):- إن استخدام البرمجيات الخاصة بالانترنت والانترنت يتطلب الحفاظ على سلامة وأمن البنى التحتية للجامعة وبناء عليه يطلب من المستخدمين التقيد بما يلي:-  
أ- عدم استخدام الانترنت لتنزيل أو توزيع برمجيات أو ملفات غير مفيدة تشكل مخالفة قانونية لمستخدمها.  
ب- عدم تشغيل برمجيات تجسس أو مسح للشبكة أو أي برمجيات أخرى من شأنها انتهاك أمن وسلامة الشبكة أو تسبب تعطيلاً لها أو إشغالاً لمصادرهما.  
ج- عدم استعمال برمجيات الدردشة ومنديات الحوار الشائعة على الانترنت التي تشكل أضراراً كبيرة، وبحيث يسمح

باستخدامها لغايات أكاديمية بحتة فقط شريطة التعريف بشكل واضح وصريح وكامل عن بيانات المستخدم وتجنب استخدام الأسماء الوهمية.

د- إبلاغ المعنيين في المركز عن وجود أي خرق أو ثغرة أمنية أو غيرها بما يتعلق واستخدام الانترنت.

المادة(9):- يتولى المركز إنشاء وإدامة خوادم مواقع الويب الخاصة بالجامعة ولا يجوز لأي جهة في الجامعة القيام بذلك إلا بموافقة المركز.

المادة(10):- يسمح للكليات والأقسام والوحدات والدوائر في الجامعة إنشاء مواقع رسمية على خوادم الويب في المركز وذلك من خلال فتح حساب للشخص المسؤول عن الموقع بعد تسميته من قبل الجهة المعنية كما يسمح للراغبين من أعضاء الهيئة التدريسية فتح حسابات على خادم الويب لنشر مواقع الكترونية خاصة بهم ويعتبر أصحاب الحسابات مالكين لهذه المواقع ويكون مالك موقع الويب مسؤولاً عن محتوياته ويقع على عاتقه إدارته وتحديثه وحفظه وعمل النسخ الاحتياطية شريطة المحافظة على خدمة وتطوير العملية الأكاديمية واحترام الملكية الفكرية والمعايير الأخلاقية والقانونية.

المادة(11):- بما أن خدمات الانترنت والانترنت ملكاً للجامعة، فإن الجامعة تحتفظ بحقها في إيقاف هذه الخدمات دون إشعار مسبق للمستخدمين المخالفين لشروط استخدام هذه الخدمات واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها كما يحق لها حجب هذه الخدمات عن أي مستخدم حتى لو لم يكن مخالفاً في حالات خاصة تقتضيها الظروف الفنية أو الأمنية.

المادة(12):- تحال الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس إلى الرئيس للبت فيها.